المستجدات الفقهية وأثرها في الزواج والطلاق

د / عبد الرحمن مدعث غلاب دابس العازمي
دكتوراه الشريعة الإسلامية
وموظف بوزارة العدل الكويتية

المستجدات الفقهية وأثرها في الزواج والطلاق

عبد الرحمن مدعث غلاب دابس العازمي
دكتوراه الشريعة الإسلامية وموظف بوزارة العدل الكويتية
البريد الإلكتروني : medaz20@gmail.com

الملخص :
القطع بثراء الفقه الإسلامي وتنوعه، وأنه ليس ضئيل الحجم أو سطحي الغوص، كما يدعي الكثير من المستشرقين وتلاميذهم الحاقدين البلهاء، ومعالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة؛ فلكل عصر قضاياه ومشكلاته ووقائعه المتجددة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون، وإخضاع مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وإدراجها ضمن باب السياسة الشرعية، وفي حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، وذلك لحماية أفراد المجتمع من الأمراض المستعصية، وحمايتهم صحياً ونفسياً واجتماعياً وغير ذلك، وأما في الحالات العادية؛ التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية، فإنه من غير اللائق أن يلزم الناس بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لأنه فيه مشقة وصعوبة، وجرت العادة والحمد لله سنين طويلة أن الناس يتزوجون من دون الفحص الطبي والغالب السلامة، والقرائن الطبية المعاصرة القوية حجة في الإثبات ، يجوز العمل بها ، والحكم بمقتضاها .

الكلمات المفتاحية : " المستجدات – النوازل – أحكام الأسرة – نوازل الأسرة "

Jurisprudence developments and their impact on marriage and divorce

Abdul Rahman Mudath Ghalab Dabs Al-Azmi
PhD in Islamic Sharia and an employee of the Kuwaiti Ministry of Justice
Email: medaz20@gmail.com

Abstract:
Cutting through the richness and diversity of Islamic jurisprudence, and that it is not small in size or superficial to dive, as many orientalists claim and their idiot hateful students, and to address the issues of the age, its problems and new realities; Each era has its own renewed issues, problems and facts that previous jurists did not talk about, subjecting the issue of medical examination before marriage and including it within the heading of Sharia policy, and in the case of the spread of genetic and infectious diseases in a particular country, and marriage was one of the most important reasons that lead to the spread of these diseases, the guardian Interfering with this, and he may make medical examination before marriage compulsory, in order to protect members of society from incurable diseases, and to protect them health, psychologically, and socially, etc. Where marriage is not a cause of the spread of hereditary and contagious diseases, it is not appropriate for people to undergo a medical examination before marriage, because it involves hardship and difficulty, and it has been customary, praise be to God, for many years that people marry without a medical examination and most of the time there is safety, and the strong contemporary medical evidence is an argument. In evidence, it is permissible to work with it, and to rule accordingly.

Key words: "Developments - Calamities - Family Provisions - Family Problems"

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

فقد جاء التشريع الإسلامي شاملا لكل نواحي الحياة، وأوضاعها المتباينة ، وهي خاصية فريدة قلما تجدها في تشريع آخر، فهو أبان للناس عبادتهم ومعاملاتهم ، وسائر المستجدات، ثم وضع أسس شرعية لضبط العلاقة بين الأفراد وخالقهم من جهة، وبين أنفسهم من جهة أخرى ، ولقد أفرد الفقهاء كتب وأبحاث لتنظيم تلك العلاقة كذلك لفت النظر إلى أن الشريعة الإسلامية قد كان لها فضل السبق في تحقيق العدالة بين جميع الناس ، ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس على مختلف مستوياتها وخاصة في ظل واقعنا ، فقد كان غياب مراقبة الله في كثير من الأحيان، وضعف الوازع الإيماني الذي يعد الضمانة الكبرى لاستقامة النفوس؛ أدى إلى أكل حقوق الناس بالباطل ، لذا أبانت الشريعة الإسلامية الأحكام الرعية الخاصة بالنوازل المعاصرة، ومنها الأحوال الشخصية ، لذا كان عنوان البحث بعنوان :" **المستجدات الفقهية وأثرها في الزواج والطلاق**".

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي في حصر النوازل المعاصرة في الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، وتوظيفها على واقع فقهنا المعاصر، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل ومناقشة الآراء وأخيرا استخدمت المنهج المقارن، في كل المسائل الفقهية التي تناولتها.

خطة الدراسة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة بها أهم النتائج، علي النحو التالي:

- **المبحث الأول:** الفحص الطبي قبل الزواج من منظور فقهي.
- **المبحث الثاني:** دور القرائن في إثبات عيوب النكاح.
- **المبحث الثالث:** دور القرائن الطبية في إثبات عيوب النكاح بالنسبة للمرأة.
- **المبحث الرابع:** أقوال الفقهاء في التطليق بهذه العيوب.
- **المبحث الخامس:** دور القرائن في إثبات رتق غشاء البكارة.

المبحث الأول: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور فقهي

لم يتعرض العلماء القدامى لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج، نظراً لقلة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا، بل إن هذه الأدوات والإمكانيات كانت معدومة.

وتعد هذه المسألة من النوازل الفقهية التي جدّت في مسائل الزواج، وطرأت في عصرنا الحاضر.

وسوف نستعرض آراء العلماء في مسألة الفحص قبل الزواج مع بيان الأدلة والمناقشة والقول المختار؛ من خلال المباحث التالية:

المطلب الأول : آراء العلماء المؤيدين للفحص قبل الزواج وأدلتهم:

يمكن تقسيم آراء العلماء المؤيدين لقضية الفحص الطبي قبل الزواج إلى قسمين:

القسم الأول : القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، ويمثل هؤلاء الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد علي البار، ولطفي نصر وغيرهم.[1] فأصحاب هذا القسم يرون أن كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض يتم عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى. ويمكن تنظيمه بحيث لا يترتب على إجرائه ضرر بالرجل أو بالمرأة . ويقترح الدكتور شبير أن توفر الدولة الأجهزة اللازمة لإجراء الفحوصات، ويكون بالمجان. ويبدأ إجراء الفحص بعد أن يبلغ الشخص سن الخامسة عشرة. ويعطى شهادة طبية تبين حالته الصحية ..". [2]

(١)شبير، محمد، موقف الإسلام من الامراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (٢١٠). البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون إختيارياً؟ ضمن مجلة الهداية (١٩).

(٢)شبير، محمد، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (٢١٠).

ويذكر الدكتور محمد علي البار أن خلاصة القول في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج المتعلق بالأمراض الوراثية ينبغي أن لا يكون إلزاميا.[١]

واستدل القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي :

أ) قد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد..". [٢] فحفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض. وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها.

والإسلام قد عني بحماية النسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده.

ومن أهم وسائل المحافظة على النسل؛ إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فالتعرف على أنواع الأمراض ومدى خطورتها على حياة الإنسان، وما له تأثير على الذرية، وفي نشأة نسل مصاب بالأمراض الخطيرة أو بالتشوه الخلقي أو التخلف العقلي، مما تنشأ عنه مآس اجتماعية، وركض إلى المراكز الطبية لإسقاط الجنين والتخلص منه، أو المعالجة غير المجدية بعد الولادة أو إدخال الطفل إلى مراكز المعوقين التدريبية على خدمة نفسه في قضاء حاجته أو تناول طعامه وتغيير ثيابه، دون أن يكون له نفع لأسرته ولمجتمعه، بل هو عالة عليهم. إن مثل هذه الحالة تدعو إلى التفكير في حسم

(١)البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥).

(٢)الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (٣٢٥/٢/١) تعليق الشيخ عبد الله دراز.

هذه الحالات، ومنع وقوعها في المجتمع، وذلك بإجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج. (١)

ب) واستدلوا أيضاً على جواز الفحص الطبي قبل الزواج بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة مثل:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صَفَرَ، وفِر من المجذوم كما تفر من الأسد". (٢)(٣)

وأيضا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا توردوا الممرض على المصح".(٤)

ووجه الاستدلال من الحديثين :

أن هذه الأحاديث تشير إلى الحذر من العدوى، والجذام وغيرهما ولا يعلم ذلك إلا عن طريق الفحص الطبي.

هذا؛ وقد حث الإسلام على الزواج، وحرص على توصية الزوجين باختيار الأحسن والأصلح لتحقيق مقصود الزواج وهو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاء، وشرع من الأحكام ما يحقق ذلك مثل أن لا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض من الأمراض المعدية أو الوراثية حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء. أما كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض فبإجراء الفحص قبل الزواج.

---

(١)الصالح، محمد أحمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة، (٤٧)، العدد (٢٢٦) ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (٢١/٧/٤).

(٣)الجذام هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء. والهامة اسم طائر كانت إذا سقطت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله. والصفر داء يأخذ البطن... انظر : ابن حجر، فتح الباري (١٦٧/١٠،

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى (٤٠/٧/٤).

جـ) دليلهم من القواعد الشرعية

استدلوا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".[١] ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة على جواز الفحص الطبي قبل الزواج؛ أن هناك من الأمراض المخيفة التي يخشى على الزوجين منها؛ والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير الذي يهدد كيان الأسرة. فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة أو السارية بالوراثة فإنه ينبغي أن يمتنع زواج أحدهما من الآخر، دفعاً للضرر.

د) وقد استدل القائلون بجواز الفحص قبل الزواج بأنه يقي من المشاكل الصحية؛ فأكثر ما يضعف الأسرة إصابتها بالأمراض أو أي نوع من الإعاقة البدنية أو تدني المستوى الصحي، ولذلك فإن فحص المقبلين على الزواج يأتي من منطلق تكوين أسرة تتمتع بصحة جيدة، وخالية من أي أمراض تعوق أداءها لدورها في المجتمع.

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، ولكي يكون بناؤها قوياً فلابد أن تكون وحداتها ومكوناتها قوية وخالية من أسباب الضعف والمرض. فالفحص الطبي قبل الزواج يحقق حماية الأسرة من الأمراض البيئية الوراثية فضلاً عن أنه يحقق الاطمئنان على صحة الراغبين في الزواج وخلوهم من الأمراض، وكذلك حمايتهم من الأمراض المعدية التي تنتقل من أحد الطرفين للآخر، وحماية ذريتهم من الأمراض التي تنتقل بالوراثة مع تقديم النصح والمشورة الطبية فيما يتعلق بالوقاية أو العلاج في مثل هذه الحالات. [٢]

---

(١)السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١٧٣). وأصل هذه القاعدة حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (١١٥/٢).

(٢)شاهين، وائل، الفحص قبل الزواج يقي من المشاكل الصحية، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي(٦٥)، العدد (١٦٣) جمادى الآخرة ١٤١٥هـ – ديسمبر ١٩٩٤م.

القسم الثاني : القائلون بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، ويمثل هؤلاء: الدكتور محمد بن أحمد الصالح، والدكتور وليد بن مساعد الطبطبائي، والدكتور وجيه زين العابدين، وعكاشة الطيبي، والدكتور محسن بن علي الحازمي والشيخ محمد بن ابراهيم شقرة وغيرهم. (١)

واستدل القائلون بوجوب وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي:

أ – قالوا إن النظر في قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ومبادئها العامة يؤيد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ووجوبه، ومن هذه الأسس والقواعد:

– **قاعدة : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"**:(٢) ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة على إلزامية الفحص قبل الزواج : أن فعل الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة لابد وأن يكون موافقاً للشرع بألا يخالف نصوصه، ولا القواعد الكلية والمباديء العامة، وتعد هذه القضية التي نتحدث عنها – الفحص الطبي قبل الزواج – من المصالح التي يناط القرار فيها بالإمام، لأن إجراء منع الزواج قبل إجراء الزوجين الفحص الطبي عليهما، وثبوت ملاءمتهما من الأمراض الخطيرة يعد من المصالح البينة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية الزوجين أنفسهما من انتقال بعض الأمراض من أحدهما إلى الآخر، كالأمراض الجنسية، أو مرض نقص المناعة (الإيدز)، وفيه حماية المجتمع من جيل معوق ومتخلف ومريض يرهق كاهل الدولة وأهله بالنفقات من غير أن يترتب على مثل هذه النفقات عودة الوليد إلى الحياة

(١)الصالح، محمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة العدد (٢٢٦). الطبطبائي، وليد، دور الزواج، في الوقاية من مرض الإيدز، ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز (٢٩٢)، المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ. الطيبي، عكاشة، الزواج المثالي (٩٣). الشهري، سلمان، عش ا لزوجية (٧٤). عبد اللطيف، عرسان، ضرورة حتمية، ضمن مجلة الأمن والحياة (٧٤)، العدد (١٩٩) ذو الحجة ١٤١٩هـ.

(٢)السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (٢٣٣)، الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية(١٢٣).

العادية ... لكن هذه المصلحة لا تعد مصدراً للتشريع ما لم تتوفر فيها شروط العمل بها، ومنها ما يأتي:

١ – أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية: أي أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة غير وهمية؛ أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، فبهذا تكون داخلة في مقاصد الشريعة.. ومما لا شك فيه أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على النسل إيجاداً وإبقاء، ويقي من الأمراض المعدية والوراثية، وبهذا يكون من المصالح المقصودة شرعاً.

٢ – أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة؛ أي ليست مصلحة شخصية، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو يدفع عنهم ضرراً، وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد، فلا يصح بناء التشريع عليها؛ لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضرة لفرد أو أفراد .. ولا شك أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة التي تحقق الخير للأمة وتدفع الأذى عنها؛ كالأمراض الوراثية التي أصبحت مشكلة اجتماعية ومشكلة صحية، إلى جانب كونها مشكلة طبيعية، وينبغي إلقاء الضوء عليها ببيان حجم هذه المشكلة، فإذا أنعمنا النظر في معدل حدوث الأمراض الوراثية في مختلف المناطق وجدنا تعاظم حجم المشكلة، وما يترتب عليها من الإشكاليات والمعضلات الصحية والنفسية والاجتماعية، ولا ريب أن أنجع السبل للوقاية من هذه الأمراض المعدية والوراثية، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. (١)

٣ – ألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(١)الصالح، محمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة (٤٧) بتصرف.

٤ – أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها. [١]

– **قاعدة : "الضرر يدفع بقدر الإمكان"**[٢]

فالضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلا فبقدر ما يمكن، وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة (الضرر يزال) المبنية على قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار). [٣]

ومن هنا تأتي المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج اعتماداً على قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، فعن طريق الكشف الطبي الدقيق من الممكن التحقق في أن الشخصين الراغبين في الزواج سليمان، أو أنهما مصابان ومريضان، وأنه سيترتب على زواجهما تعرضهما، أو تعرض أحدهما إلى انتقال مرض خطير إليه كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مثلاً، أو أن زواجهما سينتج عنه تشوه في الوليد، أو مرض ينغص عليه حياته وحياة أبويه، فإذا تحققنا من وجود الأمراض الخطيرة فيهما، وتحديد خطورة المرض منوط بالأطباء أصبح منع زواجهما مما يحقق مصلحة لهما وللمجتمع أيضاً، وحيث إن هذا الأمر لا يعلم إلا بعد الفحص الطبي، فإن الإقدام على الزواج من دون هذا الفحص يعد مغامرة، وتعريضاً للزوجين والذرية والمجتمع. [٤]

ب) واستدلوا أيضاً بالأحاديث النبوية السابقة الذكر، التي أخرجها البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"وفر من المجذوم فرارك من الأسد" وقوله أيضاً في حديث آخر : "لا توردوا الممرض على المصح".[٥]

---

(١)هذه الشروط، مستقاة من : الشاطبي، الاعتصام (١٢٤/٢ – ١٢٩).

(٢)الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية (٢٠٧) القاعدة (٣٠).

(٣)سبق تخريجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(٤)الصالح، محمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة (٤٨) بتصرف.

(٥)سبق تخريجهما.

يقول الشيخ الاستانبولي بعد ذكر هذه الأحاديث : "يشير هذان الحديثان الشريفان الصحيحان إلى الحذر من العدوى. وقد سنت أكثر الحكومات الحديثة القوانين في وجوب الفحص الطبي قبل الزواج، وكان السبق للإسلام في هذا التوجيه، ويؤسفني أن أقول إن هذا الاختبار الطبي أصبح يتساهل فيه أكثر الأطباء، ويتهرب منه الزوجان مما قد يسبب لهما ولأولادهما نتائج سيئة، هذا ومن واجب كل من الزوجين الديني عدم الإقبال على الزواج إذا كان مصاباً بمرض سارٍ، وقد جاء في الحديث الصحيح : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".(١)

قال الدكتور وجيه زين العابدين : أفهم من حديث (لا ضرر ولا ضرار) أنه لتحري المرأة الصالحة، ودفع الضرر عنها، وعن الرجل يجوز بل يجب أن يكون في النظام الإسلامي فحص الزوجين قبل الزواج، خاصة لمعرفة الولود من النساء، وكذلك لفحص الرجل من المرض المعدي، ومن ناحية العفة أو العقم أو الجنون .. هذا وإن هناك تحاليل ضرورية، لابد للخطيبين من إجرائهما لهما قبل الزواج، والهدف واضح : الاطمئنان، والتأكد من كل شيء من أجل معرفة أوجه القصور والضعف ومحاولة علاجهما".(٢)

وهكذا نجد أن الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين يرون أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، بل أن بعضهم يرى وجوب الفحص قبل الزواج، وقد سقنا العديد من أدلتهم على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يجب لنفسه (١١/١/١).

(٢)الإستانبولي، محمود مهدي، تحفة العروس (٥٥). الطيبي، عكاشة، الزواج المثالي (٩٣) وما بعدها. الطبطبائي، وليد، دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز، ضمن ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز (٢٩١).

المطلب الثاني : آراء العلماء المعارضين للفحص قبل الزواج :

ويرى أصحاب هذا الرأي – وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله – أنه لا حاجة لهذا الفحص الطبي قبل الزواج، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ) مما ينبغي على المسلم أن يتحلى به هو إحسان الظن بالله، يقول ابن القيم: "لا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، فإن المحسن حسن الظن بربه، وأن يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده ويقبل توبته. وإنما المسيء المصر على الكبائر والظلم والمخالفات، فإن وحشة المعاصي والظلم والحرام تمنعه ...".(١)

وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج يتنافى مع إحسان الظن بالله؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليّ بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة".(٢)

يقول الشيخ ابن باز : "وننصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه يقول: "أنا عند حسن ظن عبدي بي" كما روى ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة".(٣)

ب) أن جواز الفحص الطبي قبل الزواج أو وجوبه يتضمن الافتئات على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص، وإلى التحيز ضده (خاصة في شركات

---

(١)ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١٣).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) (٥٢٨/٨/٤) ح(٧٤٠٥). ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة (٦٠/١٧/٦) بشرح النووي.

(٣)جريدة المسلمون، العدد (٥٩٧) ١٢ يوليو ١٩٩٦م، نقلاً عن الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٩٢).

التأمين أو التوظيف أو الزواج المستقبلي)، كما أن كلفته المالية ليست يسيرة، ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيته مالياً.

وجعل العبء على من يريد الزواج سيؤدي إلى تحميل الأشخاص كلفة مالية قد تزيد من ابتعاد الشباب عن الزواج وعزوفهم عنه، كما أن خوفهم من نتائج الفحوصات وعواقبها على حياتهم؛ ستدفعهم أيضاً إلى اجتنابه أو التحايل عليه أو شراء الشهادات بمبلغ معين من المال ..". (١)

جـ) قد يؤدي إجراء الفحص الطبي قبل الزواج – خاصة عند المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية – إلى تعرض بعض الأشخاص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية، والذي يكون غرضه أو نتيجته النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته. فكل إنسان له الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أياً كانت سماته الوراثية. وتفرض هذه الكرامة ألا يقتصر تقويم الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها واحترام طابعهم الفريد وتنوعهم.

وإذا قلنا بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج فإنه قد يحجم بعض المقدمين سواء أكان الطرف المصاب ذكراً أم أنثى، بعد معرفته بعيوب معينة وراثية أو معدية، من الاستمرار في إنجاز الزواج، ويؤول نتيجة ذلك إلى الامتناع عن الزواج والقبول بالطرف الآخر.

(١)البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟! ضمن مجلة الهداية، العدد (٢٧٩) ص (١٩).

االمطلب الثالث : القول المختار في مسألة الفحص قبل الزواج

للفصل في هذا الخلاف الناشب حول هذه المسألة، وبعد عرض الأدلة والأخذ والرد، والتأمل فيما تتضمنه وتشير إليه، والنظر فيها نظراً لا يحكمه الواقع المنشود.

وبالرجوع إلا ما كتبه أهل العلم والاختصاص في هذه المسألة نجد أنها من المسائل الاجتهادية المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح، والذي يتبدى لنا –والله تعالى أعلم – أن القول المختار هو:

إخضاع مسألة الفحص قبل الزواج وإدراجها ضمن باب السياسة الشرعية، فمن أبرز مجالات السياسة الشرعية؛ الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه، وهي أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة. وإذا تأملنا في مسألة الفحص قبل الزواج بنظرات فاحصة، نجد أنه بإمكاننا أن ندرجها ضمن باب السياسة الشرعية، ويكن تفصيل ذلك بما يلي:

أ) في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك، من باب السياسة الشرعية، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، وذلك لوقاية أفراد ذلك المجتمع من الأمراض المستعصية.

ب) وأما في الأحوال العادية، التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية؛ فإنه من غير اللائق أن يجبر الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، خاصة وأن الناس يتزوجون منذ زمن بعيد، من دون الفحص الطبي قبل الزواج والغالب في ذلك السلامة.. ولا يمنع هذا الخاطبين من إجراء فحوصات شاملة ما داما يريدان ذلك.

يقول الشيخ الدكتور صالح السدلان في إجابة عن سؤال عن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج : "أولاً نعلم أن دين الإسلام لا يخالف الحقائق الطبية التي تعود على الإنسان رجلاً كان أو امرأة بالنفع والمصلحة والتي

تكون سبباً في منع مرض أو وقوع مرض، أو بحصول أي شـــيء يضـــر بالإنسان وخاصـــة الزوجين وما بينهما من علاقة وتناسل، فيتعين الأخذ بما يحمي النسل من بنين وبنات، وحمايتهم صحياً ونفسياً واجتماعياً وغير ذلك. والفحص الطبي هذا أمر معلوم عند الأطباء والأمراض الوراثيـــة والوقايـــة منها، وما يحقق هذا مطلوب، وإذا تقدم شخص إلى شخص آخر ليطلب يـــد ابنته أو موليته، وطلب منه الفحص.. بعد الانتهاء من كل الإجراءات، أي ما بقي إلا أن يعقد له فيتعين الحقيقة الفحص ولا مانع من هـــذا." [١]وفـــي إجابة عن الجزء الثاني من السؤال هل يكون إلزامياً على سبيل الإلزام وأنه لا يمكن أن يجري عقد نكاح في هذا الأمر، يقول الشيخ الدكتور الســـدلان: "أنا أعتقد أن الجواب على هذا الجزء من السؤال يحتاج إلى أطراف عدة في تخصصات مختلفة، وعدد من المسؤولين ومجموعة من العلماء ينظرون في هذا الجزء؛ هل يكون إلزامياً ولا يجري عقد نكاح حتى يتم الفحص وكـــذا وكذا. أعتقد أن هذا يعرض على هيئة كبار العلماء وعلى المجامع الفقهيـــة حتى يخلص الناس بنتيجة يمكن أن نقول يكون ذلك على سبيل الإلـــزام أولا يكون على سبيل الإلزام، لأنه فيه مشقة وصعوبة، وجرت العادة والحمد لله سنين طويلة أن الناس يتزوجون من دون الفحص الطبي والغالب الســـلامة، لكن هذا قد يختص بمناطق دون المناطق التي تكثر فيها الأمراض الوراثية، وقد يركز عليهم وأما غيرهم فيكون الأمر اختيارياً. [٢]

(١)السدلان، صالح، آفاق إسلامية : حوار أجرته جريدة الجزيرة مع فضيلة الدكتور صالح السدلان، في عددها (١٠٥٢٢) يوم الجمعة ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١م.

(٢)صالح السدلان، المرجع السابق .

المبحث الثاني: دور القرائن في إثبات عيوب النكاح

إن الزواج عقد بين الزوجين، وهما طرفا العقد. والقاعدة العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزم به من حقوق في العقد، وأنه لا يملك أحد منهما الإخلال بشيء من حقوق التعاقد، وأنه لا يملك أحدهما فسخ العقد أو إلغاءه أو إنهاءه وحده إلا أن يرضى الطرف الآخر(١)، لهذا لابد أن يقوم هذا العقد على أساس من الصحة والسلامة فإذا حدث وانطوى الزواج على عيب، فيجب النظر في ذلك العيب على الفور بما يجبر الضرر، ومع تقدم العلم الحديث أصبح من السهل الاطلاع على كثير من الحقائق، ومن هنا أصبحت القرائن الطبية أداة فعالة في التحقق من عيوب الزواج، وبناء الأحكام القضائية الصحيحة في التفريق بين الزوجين فهناك من العيوب الخفية التي يصعب الاطلاع عليها إلا بمعرفة الطبيب المختص، فيرجع إليه في فيما يتعلق بعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مما لا يطلع عليه الرجال من خلال التقرير الطبي الذي يشتمل على أدلة علمية لا تترك معها مجالًا للتأويل ولا تقبل خلافًا في الرأي كما سنري من خلال البحث، لهذا سوف أتعرض للعيوب الخاصة بالرجل وكذلك العيوب الخاصة بالمرأة، ورأي الفقهاء فيها، وكيف أن القرائن الطبية حسمت الأَمْر لرأي على الآخر؟ وهل للقرائن تأثيرًا في الحكم الشرعي ؟

المطلب الأول: دور القرائن الطبية في إثبات عيوب النكاح المختصة بالرجل:

من حديث زوجة رفاعة القرظي التي اتت إلى الرسول تشكو زوجها لعنته فكان لابد من التوثق من كلامها حيث جاء زوجها بعد ذلك وكذبها وقال: كَذَبَتْ واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، ولَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ " قَالَ: وأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلاَءِ»

(١) نظام الطلاق في الإسلام ، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ط٢ ، ١٩٩٨م، ص١١

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ»(١).

لقد كشف الزوج كذب زوجته فبطل ادعائها عليه، فكان لابد من شيء لإثبات هذه الأشياء. ولقد استخدم الفقهاء القرائن في إثبات عيوب النكاح على قدر الوسائل المتاحة آنذاك حيث جاء في فتح القدير:" يُؤْتَى بِطَسْتٍ فِيهِ مَاءٌ بَارِدٌ فَيَجْلِسُ فِيهِ الْعِنِّينُ، فَإِنْ نَقَصَ ذَكَرُهُ وانْزَوَى عُلِمَ أَنَّهُ لا عُنَّةَ بِهِ وإِلاَّ عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ"(٢).

وكذلك جاء في المغني:" أَنَّهُ يُخَلَّى مَعَهَا، ويُقَالُ لَهُ: أَخْرِجْ مَاءَكَ عَلَى شَيْءٍ. فَإِنْ أَخْرَجَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّ الْعِنِّينَ يَضْعُفُ عَنْ الإِنْزَالِ، فَإِذَا أَنْزَلَ تَبَيَّنَّا صِدْقَهُ، فَنَحْكُمُ بِهِ. وهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِنِّي(٣)، جُعِلَ عَلَى النَّارِ، فَإِنْ ذَابَ فَهُوَ مَنِيٌّ؛ لأنه شَبِيهٌ بِبَيَاضِ الْبَيْضِ، وذَاكَ إذا وضِعَ عَلَى النَّارِ تَجَمَّعَ ويَبِسَ، وهَذَا يَذُوبُ، فَيَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ أَحَدُهُمَا مِنْ الآخَرِ، فَيُخْتَبَرُ بِهِ، وعَلَى هَذَا مَتَى عَجَزَ عَنْ إخْرَاجِ مَائِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا.(٤).

وكما ذكرت سابقًا أن الفقهاء اتفقوا على أن لو اتهمت المرأة زوجها بالعنة، فيؤجله القاضي سنة فإذا مضت سنة من وقت التأجيل وادعى الرجل أنه وصل إليها فإن كانت ثيبًا فالقول قول الزوج مع يمينه، فإن كانت بكرًا أراها القاضي النساء، والواحدة تكفي، والمثنى أحوط، فإن قلن ثيب ثبت

(١) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب اللباس، بَابُ ثِيَابِ الخُضْرِ، رقم الحديث(٥٨٢٥) ،ج١٤٨/٧، من حديث عائشة ﷺ

(٢)فتح القدير، ج٢٩٧/٤

(٣) المني : هو السائل الذي تفرزه الغدد التناسلية عند الرجل والمرأة عند البلوغ وغالبا ما يطلق على ماء الرجل تشترك فيه إفرازه الخصيتان والحويصلان المنويانseminal vesicales ، الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ص٨٦٧

(٤) المغني لابن قدامة، ج٢٠٧/٧

ثيابتها وصوله إليها، فيكون القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وإن قلن: هي بكر فالقول قولها في عدم الوصول إليها"(١).

وقالوا في المجبوب:" وجُسَّ بِظَاهِرِ الْيَدِ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرِ الْجَبِّ ونَحْوَهُ مِنْ خِصَاءٍ وعُنَّةٍ ولا يَنْظُرُهُ الشُّهُودُ؛ لأَنَّ الْجَسَّ أَخَفُّ مِنْ النَّظَرِ وصُدِّقَ في إنْكَارِ الاعْتِرَاضِ بِيَمِينٍ(٢) ويرجع الفقهاء لإثبات عيوب النكاح إلى أهل الخبرة من الأطباء كما ذكر بن مفلح:" فَإِنِ اخْتَلَفَا في وجُودِ الْعِنَّةِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ والثِّقَةِ، عُمِلَ بِهَا(٣).

فالزوجة لها حق التفريق من الرجل إذا ثبت أن به عيبا ولكن في هذا العيب لابد له من شروط وهي:.

١- أن يكون العيب مستحكما لا يمكن البرء منه، أو يمكن ولكن بعد زمن طويل، فإن كان المرض قريب الزوال فإنه لا يجوز لها طلب التفريق من أجله.

٢- ألا يمكن المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص والضرر عام يشمل ضررها وضرر نسلها، وظاهر ان يكون ضررا شديدًا لا يمكن احتماله، أو يبقى أثرا في ذريتها. ويستعين في تحقيق هذا الشرط وسابقه بمعرفة أهل الخبرة من الأطباء إذ هم الذين يبينون مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناشيء عن الإقامة مع وجوده.

٣- ألا يثبت رضاها به مع العلم بهذا العيب، فإن كان العيب قائمًا وقت العقد وعلمت به عند إنشائه، فليس لها طلب التفريق، وكذلك إن كانت

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة I، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ مج٣/١٧٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢/٣٨٤

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ج٦/١٦٦

لا تعلم به وقت العقد ثم رضيت به بعد العلم صراحة فليس لها طلب التفريق، ومثل ذلك إن طرأ العيب ورضيت به[١] .

وهنا تأتي دور القرائن الطبية في إثبات العيوب الخاصة بالرجل، فالأطباء ذكروا العيوب المختصة بالرجال على أنها أمراضٌ وبينوا أسبابها وذكروا علاجها والعيوب السالفة الذكر قد ذكرها الأطباء ولكن بمسميات مختلفة وبمصطلحات علمية غير التي ذكرها الفقهاء فمصطلح العِنّة يقابلها في المصطلح الطبي العجز الجنسي، أو اختلال عملية الانتصاب، والجب والخصاء يقابلها في المصطلح الطبي (قصور الغدد التناسلية) والشكّاز يقابله في المصطلح الطبي (القذف المبستر أو الباكر).

اختلال عملية الانتصاب erectile disfunction

وهي عدم مقدرة الرجل على حصول انتصاب لعضوه الذكري، أو حتى بعد الحصول عليه عدم قدرته على الاحتفاظ بصفة مستمرة وليست مؤقتة، على أن يكون هذا الانتصاب مقنعا أو وافيا بالغرض أو الحاجة لقيامه بعمل جنسي [٢].

فقد اعتبر الانتصاب والنجاح في الولوج الدليل القطعي على الكفاءة الجنسية، كما اعتبر الفشل في ذلك دليلًا على (عدم المقدرة Impotence) أو ما يصطلح عليه عادة (بالعنة) غير أن الجزم بعدم المقدرة (أو العنة) يجب أن يبين فيما إذا كان هنالك أو لم يكن هنالك القدر الكافي من الانتصاب ولمدة زمنية كافية[٣].

---

(١) الأحوال الشخصية ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، ط٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م ،ص٣٥٧

(٢) الوظيفة الجنسية واضطرابها، إبراهيم الأدغم ،دار القلم، دمشق ، ط١ ،١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ،ص١١٧

(٣) الجنس والنفس في الحياة الإنسانية ، د على كمال، المؤسسة العربية للدراسات والنشر لبنان ، ط٣، ١٩٩٤م ،الجزء الأول ،ص١٩٥

واختلال عملية الانتصاب تؤدي إلي العجز الجنسي وهو رديف لمصطلح العنة لدى الفقهاء، والمريض الذي يشكو من الضعف الجنسي يستطيع الانتصاب لكنه لا يدوم طويلا أو يحقق الغرض المطلوب من العملية الجنسية. وله صورتان: الصورة الأُوْلَى: هي عدم وجود الشهوة مع وجود القدرة عليها وسلامة الأعضاء. الصورة الثانية: هي العجز عن الجماع مع وجود الشهوة. ويمكن أن نضيف إليهما صورة ثالثة وهي أشدهما: فتكون العجز عن الجماع مع عدم وجود الشهوة وهذا الضعف يكون أشد أنواع الضعف(١).

(قصور الغدد التناسلية) hypogonadism

وهو نقص في تركيز التستوستيرون بسبب آفات أو ضرر في الخصية، أو الغدة النخامية والغدة التناسلية (الخصية) Hypothalamic– pituitary– Gonadal Axis، ينتج عنه قصور شديد أو فقدان للرغبة الجنسية وكذلك التثدي (ظاهرة نمو الصدر عند الرجال) Gynecomasia وصغر حجم الخصيتين وتغيرات تطال البنية والمظهر(٢).

ومن آفات الخصية أيضًا عندما لا تهبط إلى الصفن فتسمى "الخصية الهاجرة" وهي لن تستطيع أن تقوم بوظيفتها؛ لأنها لا تعمل إلا في درجة حرارة أقل من درجة حرارة الجسم، وهذه الدرجة متوفرة في الصفن إذ هي حوالي ٣٤– ٣٥ درجة وتكون مجاورة للقنوات المنوية والأوعية الدموية والأغلفة (٣) .

(١) الضعف الجنسي ، أسبابه وعلاجه، محمود بن الجميل إبراهيم الشرفاوي ، مكتبة الصفا، القاهرة ، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، ص٤١

(٢) الوظيفة الجنسية واضطرابها، إبراهيم الأدغم، ص١٣٧

(٣) تشريح جسم الإنسان ، حكمت عبد الكريم فريحات، دار الشروق ، الأردن ، عمان، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٨٤

القذف المبستر أو الباكر) premature ejaculation

وهو خروج المنيَّ من دون إرادة قبل الوقت المرغوب، سواء قبل الإيلاج أو بعده بقليل، وقبل حصول المرأة على المتعة الجنسية وهي الحالات التي يصل فيها الرجل إلى الذروة بسرعة فائقة، وبالتحديد قبل الإدخال المهبلي أو بعد ثوان منه(١) أو هو القذف الذي يحدث في غير سياقه أو بأسرع مما هو مألوف، ومعظم حالات الاضطراب في القذف تحدث لأسباب نفسية، أولسبب تعوَّد الفرد منذ سن مبكر، أو لأسباب ظرفية، وحتى دينية كالشعور بالإثم ومنها أيضًا أسباب عضوية مثل أمراض الجهاز العصبي والنخاع الشوكي(٢).

وعدم القدرة على التحكم في القذف بدرجة كافية؛ بحيث يستمتع الطرفان بالتفاعل الجنسي، وفي الحالات الشديدة قد يحدث القذف قبل الدخول إلى المهبل أو حتى في غياب الانتصاب ومن غير المعتاد أن يكون القذف المبكر عضويا، ولكنه يمكن أن يكون كرد فعل نفسي لاضطراب عضوي"(٣).

كما ذكرت سابقًا أن هذه العيوب قد ذكرها الأطباء على أنها أمراض منها ما هو يستجيب للعلاج أو يمكن علاجه ومنها ميؤوس منه لا يستجيب للعلاج ويمكن إثبات تلك الأمراض عن طريق الطب، والأَمْر يترك للأطباء في مدى تأثير تلك العيوب على عقد النكاح، وهل يستوجب فسخ العقد أم لا؟ فنجد هنا أن القرائن الطبية قد أثرت في الحكم الفقهي حيث إنها ترجح رأي بعض الفقهاء على بعض بِنَاءً على القرائن الطبية.

(١) الوظيفة الجنسية واضطراباتها، إبراهيم الأدغم ، ص ٢٣١

(٢)الجنس والنفس في الحياة الإنسانية ، د على كمال، ص١٩٨

(٣) الطب النفسي المعاصر، د احمد عكاشة، ص٦٣٥

علاج العيوب الخاصة بالرجل

هناك من يفرط في استخدام كلمة العجز في حين أن لها مدلولا خاطئا يشير إلى اليأس، لكن المسألة في معظمها تدور حول (عدم اداء الوظيفة بشكل عادي أو جيد بمعنى أن تتعطل الأداة الجنسية، ولا تؤدي عملها كما يرام أو أنها تتوقف لفترة كل الموضوع هو أن عملية انتصاب العضو الذكري يصيبها الإخفاق. ومن هنا نقول إنها اضطرابات الانتصاب الوظيفية، وتعود أسبابه إلى أمور عضوية ونفسية(١).

فالعامل النفسي لا يمكن تجاهله فالحالة النفسية تؤثر على القدرة الجنسية، إذ ان العملية الجنسية أو القدرة عند الرجل عامل هام هو الجهاز العصبي المستقل والذي يتكون من شقين "أحدهما جار السمبثاوي " والآخر "السمبتاوي " ويتحكم الأول في حدوث الانتصاب فهو المسئول عن اندفاع الدم في العضو الذكري وتمدده تدريجيا، أما الجهاز الآخر فهو مسئول عن حدوث القذف ولابد من حدوث توازن بينهما فإن طغى أحدهما عن الاخر ضعفت وظيفة الشق الآخر وهذا يحدث في الانفعالات النفسية فالإحساس بالقلق والخوف عند الممارسة الجنسية يزيد نشاط السمبتاوي ويضعف نشاط "جار سبمثاوي" المسئول عن حدوث الانتصاب (٢).

وهناك عوامل كثيرة هامة تتداخل مع فسيولوجيا الجنس لتحدد مدي القوة وشكل الأداء وهي مرتبطة بالوظيفة الجنسية كالعوامل النفسية السابقة وعوامل نفسية غير مباشرة أو لا شعورية مثل التاريخ الجنسي للإنسان والآثار التي تركتها الأحداث والمفاهيم الجنسية وكذلك الظروف البيئية والثقافية التي تشكل موقف المجتمع من الجنس والعلاقات الجنسية، والعلاقة

(١) الجنس، أزواج وزوجات وأمور أخرى، رؤية طبيبة معاصرة ، دكتور خليل محمد فاضل، منتدى سور الأزبكية ، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٢٦

(٢) الاكتئاب والجنس د . أيمن الحسيني ، دار ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة ، ١٩٩٤، ص١٨. وانظر: المعاشرة الجنسية أصول وآداب ، وداد لوتاه، وزارة الإعلام والثقافة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٩، ص١٤٨

مع الطرف الآخر؛ أي الشريك في العلاقة الجنسية، علاقة زواج، أو علاقة مودة أو فتور وكذلك الموقف الديني للإنسان وكذلك السن اي سن الإنسان بالإضافة إلى العوامل الفسيولوجية المباشرة وغير المباشرة كالصحة العامة والجهاز العصبي والغدد الجنسية(١).

والأمراض التي تخص الذكور هي العنة بشقيها الأُوْلَى والثانوي، والقذف المبكر، أو العجز عن القذف بالكلية، وفي العنة الاولية يعجز الرجل عن الانتصاب، وهو لم ينتصب في الماضي ولا ينتصب في الحاضر، بينما هو في العنة الثانوية كان ينتصب في الماضي وما يزال ينتصب، إلا أنه في حالات معينة يعجز عن الانتصاب، ربما لنقص في الخبرة الجنسية أو جراء الإصابة بالاكتئاب أو بسبب صدمة أو نحو ذلك من الأمور المؤقتة التي يمكن أن يتجاوزها ويشفي منها فيعود إليه انتصابه بارتفاع الموانع، وقد يحدث الانتصاب لكنه يقذف قبل أن يولج أو مع الولوج أو بعده مباشرة ويسمون هذا النوع القذف المبكر لأنه يحدث قسرا، وقبل أن ترتوي المرأة جنسيا وفرص العلاج من العنة الاولية ٦٠% بينما في العنة الثانوية نحو ٧٠% وفي القذف المبكر نحو ٩٨% وفي العجز عن القذف ٨٣% (٢)

ولقد تعددت الوسائل في هذا العصر لعلاج تلك العيوب فظهرت في هذه الأيام أشياء لعلاجها وأعطت نتائج كبيرة في هذا المجال وأصبح من كان عَنيناً يمكن علاجه عن طريق مستحضرات دوائية كالمنشطات الجنسية لعلاج العنة والشكَّاز(سرعة القذف) وكذلك زراعة العضو الذكري لعلاج الجبَّ "وهنا يقوم الجراح بزرع قضيب أو عمود بلاستيك أو مادة صلبة قابلة للانثناء أو الانتصاب في جذع القضيب، وسوف ألقي نظرة على تلك الوسائل:.

العلاج بالعقاقير

(١) متاعب الزواج ، عادل صادق، دار الشروق ، القاهرة ، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ص٢٠٨

(٢) الموسوعة النفسية الجنسية، عبد المنعم الحنفي، مكتبة مدبولي، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٢م ، ص٦٥١

مثل عقار الفياجرا وهو دواء على شكل حبوب واسمه العلمي سيلد نافيل(Sildenafil) وقد اكتشف هذا الدواء صدفة عندما فشل في استخدامه في علاج الذبحة الصدرية فقد لاحظ المرضى الذين تناولوه تحسنا في عجزهم الجنسي(١) ويستخدم هذا العقار لمعالجة الاضطرابات الجنسية العائدة لأسباب مختلفة؛ سواء أكانت عضوية أو نفسية أم مشتركة، ومهما كانت فترة الإصابة أو أعمار المرضى، ويؤدي أيضًا إلى تحسن الوظيفة الجنسية عند تعاطيه في الأمور الغير علاجية مثل: القدرة على أداء الجنس أكثر من مرة واحدة وصلابة واستمرارية الانتصابات وهناك عقاقير أخرى مثل عقار الأبريما Uprima وكذلك عقار السيالز Cialis وعقارساتيبو Satibo Capsules وعقار لفترا (فاردينافيل) Vardenafil levetra(٢).

الحقن الموضوعية

وهي حقن تُعطي في نفس القضيب بواسطة حقن ذات سن رفيعة جدًا مما يجعل تناولها تقريبا بدون ألم، وفيها تعطي المادة التي تعمل على توسيع الشرايين مباشرة إلى، وليس لها آثار جانبية والعيب الوحيد فيها كونها حقنة وهناك مواد تُعطى أشهرها مادة البابافرين والفينتولمين والبروستاجلاندين ولابد من الإشارة ان الحقن الموضوعية هي أقوى وأنجح طريقة لحدوث الانتصاب(٣) .

العلاج بالأساليب الجراحية

زراعة عضو إضافي شبه صلب

بدأت عمليات زرع أو إضافة عضو صناعي داخل الجسم الكهفي، وذلك بإيلاج العضو مباشرة في الجسم الكهفي، من خلال عمل شق في الخط

(١) شبابك كيف تحافظ عليه، د حسان شميسى باشا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص١٣٨

(٢) الوظيفة الجنسية واضطراباتها، ص٢٦١

(٣) الموسوعة الجنسية ، كريمة البهجوري ، مكتبة هلال للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م ، ص٢٢

الوسطي لسطح القضيب الظهري Dorsal midline penile Incicsion[١].

١- زراعة عضو إضافي قابل للنفخ Inflatable prosthesis

يتكون هذا الجهاز من أسطوانتين قابلتين للنفخ، توضع كل منهما في أحد الأجسام الكهفية للقضيب، ثم من مضخة؛ وهذه توضع في الصفن، وأخير من مستودع يوضع في منطقه العانة، ويعمل هذا الجهاز من خلال انتقال كمية صغيرة من السائل الموجود في المستودع إلى الأسطوانة المزروعة في الجسم الكهفي فتمتلئ وتتمدد كما يحدث في الانتصاب العادي"[٢] ومن ثم فإن صلابة هذا القضيب بواسطه هذا العمود تسهل من عملية الإيلاج، ومن ثم يحدث الانتشار وتكمل العملية الجنسية"[٣] ولن أستطرد في هذه الوسائل، وإن كان الحنفية تتحفظ على بعض الوسائل التي فيها كشف للعورة وعدم جواز استخدامهم الحقنة التي تقوي الجماع لنفس السبب؛ لأَنَّ الضَّرُورَةَ لا تَتَحَقَّقُ بِهَذَا وكَشْفُ الْعَوْرَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِمَعْنَى الشَّهْوَةِ لا يَجُوزُ[٤].

وإن كان رأي الحنفية يتعارض مع الأدلة الدالة على مشروعية التداوي وفي تناول هذه الأدوية إزالة للضرر الأشد، وهو زوال النسل، وفشل الحياة الزوجية " وكما قال العز بن عبد السلامِ "وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَالْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ "[٥].

هذه طرق علاج الضعف الجنسي وضعف الانتصاب وهناك علاج للمرض الثالث وهو سرعة القذف من خلال:.

(١) الوظيفة الجنسية واضطراباتها للأدغم ، ص٢٤٢

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٤٥،٢٤٦

(٣) الطب النفسي المعاصر، د. أحمد عكاشة، ص٦٣٨

(٤) المبسوط للسرخسي، ج١٠/١٥٦

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٥٣

- وضع كريمات أو بخاخات تستخدم موضوعيا على القضيب قبل الجماع لتأخير الاستجابة العصبية للإثارة الجنسية.
- يمكن تناول عقاقير عن طريق الفم (مثل العقاقير المضادة للاكتئاب.
- إجراء عملية جراحية لتصحيح الجلد الزائد الموجود في مقدمة القضيب الناتج من عدم إجراء الطهارة. وهناك تدريبات مختلفة لمساعدة تأخير القذف(١) .

وأيضًا هناك حيل كي يبطأ الإنزال وهو أن يشتغل قلبه عن المرأة وعن الشهوة: بالتفكير في شيء من أمور دنياه (٢).

وهناك وسائل وتقنيات حديثة للكشف عن تلك العيوب مثل:

١- تقنية قياس ضغط الدم في القضيب، وذلك باستخدام مقياس فوق الصوت (الترا ساوند).

٢- فحص تحمل الكلوكوز في الدم

٣- فحوص هرمونية

٤- فحوص وظائف الكبد والدرقية، وبرولاكتين (٣)

الأَمْر هنا مرهون بمدي استجابة تلك العيوب للعلاج، واعتبار أهل الخبرة والقرائن الطبية التي تصدر من خلال التقارير الطبية بمدى إمكانية علاج تلك العيوب والذي يهمنا هل تزول العنة بهذه الوسائل فماذا لو استطاع العِنِينُ وطء زوجته بالذكر المزروع المساند فهل يخرج من العنة ولا يكون للمرأة الخيار؟.

إذا استخدم الزوج هذه الوسائل، فأدت الغرض المطلوب من المعاشرة الجنسية فلا يحق للزوجة أن تطالب بالفسخ بدعوى أن زوجها لا يستطيع جماعها إلا بعد تناوله لهذه الأدوية؛ لأن العيب قد زال بالدواء وقد

(١) قبل أن تتناول الفياجرا، د أيمن الحسيني، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٦٥

(٢) نواضر الأيك في معرفة النيك، جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ) تحقيق طلعت حسن عبد القوي، دار الكتاب العربي، دمشق ، ص٦١

(٣) الجنس والنفس في الحياة الإنسانية ، د على كمال، ص٢٠٨

نص الفقهاء أنه متى زال العيب فلا فسخ[١] واجمعوا على أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة [٢].

ولقد أثبت الطب أن العنة لها علاج ويمكن للعنين أن يطء زوجته فإذا زالت عنته ولو لم تجد المرأة تلذذا؛ لأن التلذذ شهوة لا يجبر الزوج عليها وكذلك الجبّ أن يوصل ذكره بدعامه تمكنه من الممارسة الجنسية وصاحب الدعامة لو غابت حشفته في الفرج فقد زالت علته كما يذكر بن قدامة:" والْوَطْءُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنْ الْعُنَّةِ، هُوَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ؛ لأَنَّ الأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ، فَكَانَ وطْئًا صَحِيحًا"[٣]، ولكن الخصي لا يمكن علاجه حيث إن الخصيتين هي مصنع إنتاج "التستروسترين" فلا يمكن الإيلاج بدون الخصية وهذا خالف كلام الفقهاء في أن منزوع الخصية يمكن الوطء ولكن بدون انزال.

حيث إن الدافع الجنسي مرتبط بشكل كبير بامتلاء المسالك المنوية، وإفراغ هذا المحتوى المنوي، مترافقا مع تحرير عظيم لطاقة عضلية عصبية تراكمت خلال تلك الإثارة. فيختفي الانتصاب بعد هذه الإراقة مباشرةً الأَمْر الذي يؤدي عادةً إلى عدم القدرة العضوية على تكرار الجماع قبل أن تمتلئ الحويصلات المنوية من جديد [٤] لذا لابد من الخصية لأنها مصنع للحيوانات المنوية.

الخلاصة أن المرأة لا ليس لها خيار في حالتي العنة والجبَّ؛ لأن الطب يعالج تلك العيوب ولها فسخ العقد إذا كانت المرأة لا علم لها بأن من

---

(١) الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ج٢٩٢/٨

(٢) الإجماع لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب ، دار القاسم للنشر، الرياض، ص٢٥٦

(٣) المغني لابن قدامة، ج٢٠٧/٤

(٤) معالم الرغبة الحسية عند المرأة ، البروفسير جيتر، ترجمة طلال حرب ، دار الأمير للثقافة والعلوم ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م،ص٢٢٠

تزوجها لديه ذكر مزروع أو يتداوى من عجزه أو ضعفه الجنسي؛ لأن من أعظم مقاصد النكاح الاستمتاع وكماله، وقد لا يحصل هذا مع وجود هذه الأجهزة، أما إذا تزوجت وهي عالمة بذلك فالأقرب هو عدم جواز الفسخ؛ لعدم التغرير. أما الخصي من حقها الخيار في فسخ العقد وهذا بناء على القرائن الطبية التي تصدر عن الأطباء الثقة.

وتأتي ملاحظة مهمة وهي أن المسئولية مشتركة حيث إن مطالبة الزوج بإثبات مقدرته الجنسية من عدمها كدليل على حقه في الإبقاء على علائقه الزوجية يصطدم بواقع تعذر إثبات ذلك بوسيلة علمية طبية، فالعلاقة الزوجية ما زلت سرا بين الزوجين، فلو توافر إثبات توافر الانتصاب القوي في الزوج، فإن ذلك لا يؤكد بالضرورة كون الانتصاب كافيا لإتمام العلاقة الجنسية، فقد يحدث العطل عند التماس لسبب أو لآخر يعود لأي من الشريكين في العلاقة الزوجية. وهكذا فإن القانون بتحميله للرجل مسئولية الإثبات لرجولته يغفل ما يمكن أن تتحمله الزوجة من مسؤولية عن عجز الرجل عن هذا الإثبات، فلابد من الإفادة الصريحة والصادقة والكاملة من وجهة نظر الزوجين، لذا عليهم انتظار فترة زمنية كافية تمكن الزوجين من تجاوز التعقيدات النفسية والاجتماعية [١].

فالزوجة لها دور مهم في حياة الرجل الجنسية سواء بالسلب أو بالإيجاب فكما أن للزوجة القدرة على تثبيت الحقائق، فلها القدرة أيضًا على الإيحاء بعكس الحقيقة، سواء عن عمد نتيجة لعدم حب الزوج، أو محاولة عقابه أو الإقلال من شأنه بأن توحي للزوج أنه مريض بالضعف الجنسي، ويحتاج إلى علاج وهذا من أشد الأنواع تدميرا للرجل، وهذا الإيحاء يرسخ في نفسه رسوخا قويا ويجعله يعاني من مظاهر الضعف الجنسي التي تحتاج إلى علاج نفسي طويل لإزاله آثاره[٢] .

(١) الجنس والنفس في الحياة الإنسانية ، د على كمال، ص٢٠٣،٢٠٤

(٢) ثبت علميا، محمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٨م، الجزء الثاني،ص٢٧٩

المبحث الثالث: دور القرائن الطبية في إثبات عيوب النكاح بالنسبة للمرأة

١- آراء الفقهاء في عيوب النكاح الخاصة بالمرأة

(أ)-: الرتق

تعريفه

لغة: الرَتَقَ، يقال الشيء رتقا: ّإذا سده، أو لحمه، وأصلحه والرتق ضد الفتق، يقال: رتقت الفتق أرتُقُه، فأرتق أي: التأم، ومنه قوله تعالى چ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ چ(١) .

ورَتَقَ فُلانٌ الْفَتْقَ: إذا شَدَّهُ، فَهُوَ يَرْتُقُهُ رَتْقًا ، ورُتُوقًا ، ومِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي فَرْجُهَا مُلْتَحِمٌ: رَتْقَاءُ (٢) والرَّتَق، بِالتَّحْرِيكِ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ رَتِقَت المرأة رَتَقًا، وهِيَ رَتْقاء بيِّنة الرَّتَق: الْتَصَقَ خِتانُها فَلَمْ تُنَل لارْتِتاق ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهَا، فَهِيَ لا يُستطاع جِماعها. أَبُو الْهَيْثَمِ: الرَّتْقاء المرأَة المُنضَمّة الْفَرْجِ الَّتِي لا يَكَادُ الذَّكَرُ يَجُوزُ فرجَها لشدَّة انْضِمَامِه (٣).

اصطلاحا: والرَّتَق وهُوَ انْسِدَادُ فَرْجِ الْجَارِيَة فلا يستطيع الرجل الجماع (٤) وهذا الانسداد بلَحْمٌ يَزِيدُ في الْفَرْجِ حَتَّى يَصِيرَ رتقًا فيسد بِهِ الْفَرْجُ فَلا يَنْفُذُ فِيهِ الذَّكَرُ(٥).

(ب) القرن

لغـــة: القَرْناءُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي في فَرْجِهَا مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ سُلوك الذَّكَرِ فِيهِ، إما غُدَّة غَلِيظَةٌ أَو لَحْمَةٌ مُرْتَتِقة أَو عَظْمٌ "(٦).

---

(١) ڑ q، آية (٣٠)

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج٢٥٤/١٦

(٣) لسان العرب، ج١١٤/١٠، مادة رتق ، باب الراء ، فصل التاء مع القاف

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢٧٤/٥، والبحر الرائق، ابن نجيم، ج١٣٧/٤

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ج٣٤١/٣

(٦) لسان العرب، ج٣٣٥/١٣، مادة قرن

اصطلاحا: الحنفية:" والْقَرْنُ في الْفَرْجِ إمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ أَوْ عَظْمٌ يَمْنَعُ سُلُوكَ الذَّكَرِ(١)

وعند المالكية:" شَيْء يبرز في فرج الْمَرْأَة يشبه قرن الشَّاة تَارَة يكون عظما فيعسر علاجه وتارَة لَحْمًا فَلا يعسر، (٢).

وعند الشافعية:" انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ مِنْهَا إن بِلَحْمٍ أو بِعَظْمٍ(٣)

وعند الحنابلة:" لَحْمٌ يَنْبُتُ في الْفَرْجِ فَيَسُدّهُ(٤)

من الفقهاء يعتبرون الرتق هو القرن ولكن الذي يظهر من التعريفات أن عيب الرتق هو عدم وجود شق يمكن معه الجماع، وعيب القرن وجود مانع من لحم أو عظم.

(ج) -: العفل

لغة: عفلَت المرأَةُ عَفَلًا، فَهِيَ عَفْلاء، وعَفِلَت الناقةُ، والعَفَلة الاسْمُ والعَفَلُ والعَفَلة، بِالتَّحْرِيكِ فِيهِمَا: شَيْءٌ يَخْرُجُ في قُبُل النِّسَاء(٥).

اصطلاحا: رَغْوَةٌ في الْفَرْجِ تَحْدُثُ عِنْدَ الْجِمَاع(٦)

٢- حكم التفريق بهذه العيوب بين الزوجين

اختلف الأول: في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

أن هذه العيوب لا يثبت بها حق التفريق بين الزوجين، وهذا مذهب الحنفية؛ واستدلوا بأن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع حيث يمكن الجماع

(١) فتح القدير لابن همام، ج٣٠٤/٤

(٢) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ) تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ،ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ج٥٠٦/١

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج٢١٤/٤

(٤) المغني لابن قدامة ج١٨٥/٥

(٥) لسان العرب، ج٤٥٧/١١، مادة عفل ، باب العين ، فصل الفاء مع اللام

(٦) الذخيرة للقرافي، ج٤٢٢/٤ ، الشرح الكبير، ج٢٧٨/٢

بقطع الرتق، وكسر القرن فيمكن الوطء، فجاء في تبيين الحقائق:" أَنَّ الْقَرْنَاءَ والرَّتْقَاءَ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إلَيْهِمَا بِالْفَتْقِ والشَّقِّ" (١) فمتي أمكن علاج مثل هذه العيوب زال الخيار.

القول الثاني:"

يثبت للزوج الخيار بسبب العيوب السابقة، وهو قول الجمهور من الشافعية(٢) والمالكية(٣) والحنابلة(٤).

حيث جاء في المجموع:" إذا وجد الرجل امرأته مجنونه أو مجذومه أو برصاء أو رتقاء وهي التي انسد فرجها أو قرناء وهي التي في فرجها لحم يمنع الجماع، ثبت له الخيار(٥).

قال الدرديرؒ :"لِلزَّوْجِ رَدُّ الزوجة بِقَرَنِهَا وهو شَيْءٌ يَبْرُزُ في فَرْجِ الْمَرْأَةِ يُشْبِهُ قَرْنَ الشَّاةِ يَكُونُ مِنْ لَحْمٍ غَالِبًا فَيُمْكِنُ عِلاجُهُ وتَارَةً يَكُونُ عَظْمًا فَلا يُمْكِنُ عِلاجُهُ عَادَةً وبَخَرِهَا أَيْ نَتْنُ فَرْجِهَا؛ لأنه مُنَفِّرٌ وهُوَ ظَاهِرٌ، (وعَفَلِهَا) بِفَتْحِ الْعَيْنِ والْفَاءِ لَحْمٌ يَبْرُزُ في قُبُلِهَا ولا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ رَشْحٍ يُشْبِهُ إدْرَةَ الرَّجُلِ وقِيلَ: إنَّهُ رَغْوَةٌ في الْفَرْجِ تَحْدُثُ عِنْدَ الْجِمَاعِ (وإفْضَائِهَا) وهُوَ اخْتِلاطُ مَسْلَكَيْ الذَّكَرِ والْبَوْلِ وأَوْلَى مِنْهُ اخْتِلاطُ مَسْلَكَيْ الذَّكَرِ والْغَائِطِ(٦).

وقال ابن قدامةؒ:" والْعُيُوبِ الْمُجَوِّزَةِ لِلْفَسْخِ، ثَلاثَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ؛ وهِيَ الْفَتْقُ، والْقَرْنُ، والْعَفَلُ(٧) وقد استدلوا ببعض الأدلة منها:.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلْبِيِّ فخر الدين الزيحلي، ج٢٥/٣
(٢) المجموع شرح المهذب،ج٢٦٥/١٦
(٣) الشرح الكبير ، ج٢٧٨/٢
(٤) المغني لابن قدامة، ج١٨٥/٧
(٥) المجموع شرح المهذب، ج٢٦٥/١٦
(٦) الشرح الكبير ، ج٢٧٨/٢
(٧) المغني لابن قدامة، ج١٨٥/٧

- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عن عَلِيٍّ I قَالَ: " إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا جُنُونًا أَوْ بَرَصًا أَوْ جُذَامًا أَوْ قَرْنًا فَدَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وإِنْ شَاءَ طَلَّقَ" (١).
- عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ A أَنَّهُ قَالَ:" أَرْبَعٌ لا يَجُزْنَ في بَيْعٍ ولا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ ، والْمَجَذْومَةُ ، والْبَرْصَاءُ ، والْعَفْلاءُ "(٢).

وان عقد النكاح تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة ثبت الخيار، فالعيب يشمل كل ما يمنع حصول المقصود، أو نقصه كما في عيوب الرتق والعفل والقرن.

وهناك عيوب أخرى خاصة بالنساء وهي لا تمنع الوطء سوف أتناول تعريفها فقط بإيجاز ومنها:-.

(أ) الفتق والإفضاء

لغة: "الفَتْق: خِلافَ الرَّتْق. فَتَقَهُ يَفْتُقُه ويَفْتِقُه فَتْقًا: شقه وامرأَة فَتْقاء، وهِيَ المُنْفَتِقةُ الْفَرْجِ خِلافُ الرَّتْقاء(٣) فالفتق بمعنى الشق.

اصطلاحا: "اخْتِلاط مسلكي الذّكر والْبَوْل حَتَّى يصيرا مسلكًا واحدا"(٤)

(ب)-: بخر الفرج

لغة: وبَخِرَ الْفَمُ بَخَرًا أَنْتَنَتْ رِيحُهُ فَالذَّكَرُ أَبْخَرُ والأُنْثَى بَخْرَاءُ(٥)

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج٣٤٩/٧ ، وأورده البصيري في إتحاف المهرة ، ج٣٩/٤، لم يسمع الشعبي من علي ، فليس لهذا الحكم سند صحيح عن عليI، بل كلها منقطعة ، انظر: المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَة ، ابن حجر العسقلاني ، ج١١٠/٨

(٢) رواه البيهقي في سننه ، ج٣٥٠/٧، قال ابن حجر "حديث موقوف "، انظر : إتحاف المهرة لابن حجر ، ج٣١/٧، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ج١٠١٠/٣

(٣) لسان العرب، ج٢٩٦/١٠، مادة فتق ، باب الفاء ، فصل التاء مع القاف

(٤) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))،ج٥٠١/١

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت ج٣٧/١

اصطلاحا: هُوَ نَتِنُ في الْفَرْجِ، يَثُورُ عِنْدَ الْوَطْءِ.(١)

(ج)-: الاستحاضة

لغة: حاضَت المرأةُ تَحيضُ حَيضًا ومَحِيضًا ومَحاضًا والمُسْتَحاضَةُ: من يَسيلُ دَمُها لا من الحَيْضِ، بل من عِرْق العاذِلِ (٢).

اصطلاحا: الاستحاضة:" ما زاد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد(٣)

فهو دَمُ عِلَّةٍ يَسِيلُ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ(٤

وأيضًا: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل (٥

(د) -: القروح السيالة

لغة: يَقْرَحُ قَرْحًا، فهو قَرِحٌ، إذا خرجت به القروح"(٦)

أما اصطلاحا: فلم يكن هناك تعريف للقروح في الاصطلاح حيث إنها كانت عندهم معروفه كما جاء في المطلع على ألفاظ المقنع "والقروح معروفة"(٧).

(١) المغني لابن قدامة،ج١٨٦/٧

(٢) القاموس المحيط، ص٦٤١

(٣) المقدمات الممهدات ، ابن رشد، ج١٢٤/١

(٤) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني، ج٢٧٧/١

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ ما - ١٩٩٤ م ج٦٣/١

(٦) لسان العرب، ج٣٩٥/١، مادة قرح ، باب القاف ، فصل الراء مع الحاء

(٧) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ص٣٩٤

٣- دور القرائن الطبية في إثبات العيوب الخاصة بالمرأة

العيوب الخاصة بالمرأة كثيرة ولا تقتصر على ما ذكرت وقد يكون العيب نفسيا كالبرود الجنسي، والمعروف علميًا باسم " ضعف التفاعل الجنسي " Impaired Sixual Interaction"وهو حالة ضعف أو انعدام لبعض من أو كل من التفكير، أو الاشتهاء، الاستثارة أو الاستجابة للأمور المتعلقة بالجنس والتي قد تخلق عطل الوصول للذروة الجنسية من الناحية النفسية والفسيولوجية وقد تكون حالة دائمة أو مؤقته وقد تكون حالة عامة أو مرتبطة بظرف أو زمان أو مكان أو شخص ما(١) وكما قلت سابقًا أن العيوب الخاصة بالمرأة مثل العيوب الخاصة بالرجل يسميها الأطباء وأهل الخبرة أمراض ولها علاج، وهناك تقارب بين المصطلحات التي يذكرها الفقهاء ومصطلحات الأطباء، فالرتق والقرن يقابلهما في المصطلح الطبي (انسداد المهبل الخلقي) أما العفل وغيرها من الأمراض مثل الاستحاضة والقروح السيالة وبخر الفرج فيقابلها في المصطلح الطبي (الإفرازات المهبلية).

إن العيوب الخاصة بالنساء لها علاج فاصبح من الممكن طبيا ومن خلال التقنية الطبية الحديثة علاج الرتق الذي يعد من الناحية الطبية تشوها خلقيا يسيرا، يمكن أن يزول بإجراء عملية جراحية يسيرة.

والقرن سواء أكان عظمًا أو كان لحمًا يسد فرج المرأة، ويمنع من الجماع فإنه يمكن علاجه باستئصال ذلك الزائد، وتعود المرأة إلى الوضع الطبيعي في غضون أسابيع، والأمراض المنفرة – من أي نوع – يمكن التعرف عليها بالفحص والتحليل المخبري ومن ثم تقويم ذلك المرض من الناحية الطبية (٢).

---

(١) برود النساء ، دراسة علمية تشخص السبب وتقترح العلاج ، فوزية الدريع ، دار هاني للنشر ، ص١٢٢

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، هشام بن عبد الملك بن محمد آل الشيخ، رسالة دكتوراه =

من هنا نجد أن القرائن الطبية اثبت رأى الحنفية في عدم الفسخ وعدم الخيار وخالفت رأي الجمهور في جواز الخيار والفسخ.

المطلب الثالث: دور القرائن الطبية في إثبات العيوب المشتركة بين الزوجين

١-بعض العيوب المشتركة

(ا)-: الجنون

لغة: والْجِنَّةُ: الْجُنُونُ ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ يُغَطِّي الْعَقْلَ[١]

اصطلاحا: الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا[٢].

(ب)-: الجذام

والجذام في اللغة: عِلَّةٌ تَحْدُثُ من انْتِشارِ السَّوْداءِ في البَدَنِ كلِّه، فَيَفْسُدُ مِزاجُ الأَعْضاءِ وهَيْأَتُها، ورُبَّما انتهى إلى تَأَكُّلِ الأعْضاءِ وسُقوطِها[٣] والجُذام مِنَ الدَّاء: مَعْرُوف لتَجَذُّم الأَصابع وتقطُّعها[٤].

اصطلاحا: عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ ثُمَّ يَتَقَطَّعُ ويَتَنَاثَرُ ويَتَصَوَّرُ في كُلِّ عُضْوٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ في الْوَجْهِ أَغْلِبُ[٥] .

=

المعهد العالي للقضاء، الرياض، طبعت من خلال مكتبة الرشد، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ص٥٧٦

(١) معجم مقاييس اللغة، ج٤٢٢/١

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ص٧٩

(٣) القاموس المحيط، ص١٠٨٦

(٤) لسان العرب، ج٨٧/١٢، مادة "جذم " فصل الجيم

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ج٣٠٩/٦

وهذا المرض عرف من قديم الزمان ولا يزال منتشرا حتى اليوم في جميع أنحاء العالم، ويصيب المرض الجلد والأعصاب والأغشية المخاطية، ويتسبب في عاهات مستديمة ومن ناحية طبية ينقسم الجذام إلى نوعين:

الجذام الطفحي: هو عبارة عن بقع حمراء تظهر على سطح الجسم وتنتشر على اليدين والرجلين على شكل درنات مختلفة الأحجام تنتشر على الجسم وخاصة الوجه وتعطي المريض الشكل المعروف بوجه الأسد نتيجة البروزات التي تسببها تلك العقد

الجذام العصبي: وهذا النوع يصيب الأعصاب وينتج عنه فقدان أجزاء الجلد للإحساس في اليدين والرجلين ويؤدي إلى تشويه الأطراف[١]

(ج)-: البرص

لغة: بَرَصَ: الْبَاءُ والرَّاءُ والصَّادُ أَصْلٌ واحد، وهُوَ أَنْ يَكُونَ في الشَّيْءِ لُمْعَةٌ تُخَالِفُ سَائِرَ لَوْنِهِ، مِنْ ذَلِكَ الْبَرَصُ. ورُبَّمَا سَمَّوُا الْقَمَرَ أَبْرَصَ[٢] وهُوَ بَيَاضٌ يَقَعُ في الْجَسَدِ، برِصَ بَرَصًا، والأُنثى بَرْصاء[٣]

اصطلاحا: "وَهُوَ بَيَاضٌ شَدِيدٌ يُبَقِّعُ الْجِلْدَ ويُذْهِبُ دَمَوِيَّتَهُ"[٤]

(١) الأمراض المعدية، د عثمان الكاديكي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ -١٩٩٨م، ص٢١٣

(٢) مقاييس اللغة، ج٦/٢١٩

(٣) لسان العرب، ج٧/٥، مادة برص ، باب الباء ، فصل الراء مع الصاد

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦/٣٠٩

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء في التطليق بهذه العيوب

لقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب إلى قولين:

القول الأول: لا يثبت لأحد الزوجين حق فسخ متى وجد بالآخر وقال به الحنفية[١] وابن حزم الظاهري حيث قال:" لا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِجُذَامٍ حَادِثٍ، ولا بِبَرَصٍ كَذَلِكَ، ولا بِجُنُونٍ كَذَلِكَ، ولا بِأَنْ يَجِدَ بِهَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ، ولا بِأَنْ تَجِدَهُ هِيَ كَذَلِكَ. ولا بِعِنَانَةٍ، ولا بِدَاءِ فَرْجٍ، ولا بِشَيْءٍ مِنْ الْعُيُوبِ[٢]

والحجة لأبي حنيفة أن للمرأة الخيار إذا كان زوجها مجبوبا أو عنينا أو خصيا إنما يثبت لها دفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء، وهذا اغلحق لم يفت بهذه العيوب؛ لأن الوطء ممكن بهذه العيوب، فلا يثبت لها الخيار وأيضًا فإن الأصل عدم الخيار لها لما فيه من إبطال حق الزوج في الاستمتاع بها، وإنما يثبت لها الخيار في الجب والعنة؛ لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب غير مخلة بهذا المقصود فلا تقاس على الجب والعنة [٣]

القول الثاني: يذهب إلى التفريق بين الزوجين بتلك العيوب وأنه يثبت للزوج حق الفسخ متى وجد بزوجته أيًّا من هذه العيوب الثلاثة، وقال بها جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة وقول محمد بن حسن من الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ç على التفصيل الآتي:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٢/٢٢٦ وما بعدها
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ج٩/٣٧٩
(٣) انظر: البناية شرح الهداية ، ج٥/٥٩١

فأَيُّ الزَّوْجَيْنِ وجَدَ بِصَاحِبِهِ جُنُونًا، أَوْ جُذَامًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ رَتْقَاءَ، أَوْ قَرْنَاءَ، أَوْ عَفْلاءَ، أَوْ فَتْقَاءَ، أَوْ الرَّجُلُ مَجْنُونًا، فَلِمَنْ وجَدَ ذَلِكَ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ الْخِيَارُ في فَسْخِ النِّكَاحِ(١)

وجاء في بلغة السالك:" وإِنْ كَانَ بِالزَّوْجِ فَلَهَا رَدُّهُ بِبَرَصٍ وجُذَامٍ وجُنُونٍ لِشِدَّةِ الإِيذَاءِ بِهَا، وعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَيْهَا(٢)

وجاء في الهداية:" وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف Ω وقال محمد ç لها الخيار " دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة(٣)

وقال ابن قدامةç:" وإِنَّمَا اخْتَصَّ الْفَسْخُ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ؛ لأَنَّهَا تَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّ الْجُذَامَ والْبَرَصَ يُثِيرَانِ نَفْرَةً في النَّفْسِ تَمْنَعُ قُرْبَانَهُ، ويُخْشَى تَعَدِّيهِ إِلَى النَّفْسِ والنَّسْلِ، فَيَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ، والْجُنُونُ يُثِيرُ نَفْرَةً ويُخْشَى ضَرَرُهُ، والْجَبُّ والرَّتْقُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْوَطْءُ، والْفَتْقُ يَمْنَعُ لَذَّةَ الْوَطْءِ وفَائِدَتَهُ، وكَذَلِكَ الْعَفَلُ، عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَهُ بِالرَّغْوَةِ(٤)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ç عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَظَهَرَ مَجْذُومًا، فَهَلْ لَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. إذا ظَهَرَ أَنَّ الزَّوْجَ مَجْذُومًا فَلِلْمَرْأَةِ فَسْخُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ، واَللَّهُ أَعْلَمُ(٥)

---

(١) المغني لابن قدامة، ج/١٨٤

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف ، ج٢/٤٧٠

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج٢/٢٧٤

(٤) المغني لابن قدامة، ج٧/١٨٥

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج٣/١١٩

وقد استلوا بأدلة قويه من السنة النبوية،

ما رواه أبو هريرة I قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‘ : «لاَ عدوي ولاَ طِيَرَةَ، ولاَ هَامَةَ ولاَ صَفَرَ، وفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»(١)

ما روي عن النبي صلي الله علية وسلم:" كَانَ في وفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ‘ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»"(٢)

وجه الدلالة من الحديثين "دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ في فَسْخِ النِّكَاحِ إذا وجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْذُومًا أَوْ حَدَثَ بِهِ جُذَامٌ(٣)

أن رسول الله ‘ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئًا (٤)

فهذا الأثر وإن كان عن الزوج فإنه يمكن الاستدلال به على حق الزوجة، بجامع فوات المقصود من الزواج، المطلوب تحصله لكل واحد من الزوجين على حد سواء. بل إن من العلماء من خالف في ثبوت حق الرد للزوج في هذه الحالة دون الزوجة لاعتبار أنه يملك الطلاق(٥)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الطِّبِّ، باب الجذام، رقم الحديث ٥٧٠٧،ج١٢٦/٧من حديث أبي هريرةI

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلَام باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم الحديث ١٢٦ ، ج٤/ ١٧٥٢، من حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيه

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ج٢٢٨/١٤

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ) دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية ج١٩٨/١٦

(٥) حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية ، دراسة مقارنة ، بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير للطالب عبد الله عابدي ، بقسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الانسانية ، جامعة وهران ، ى١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، ص٧

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِI، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ»(١)

عن شعبة وروح عن عمرو بن دينار عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ Λ أَنَّهُ قَالَ: " أَرْبَعٌ لا يَجُوزُ في بَيْعٍ ولا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ والْمَجْذُومَةُ والْبَرْصَاءُ والْغَلْفَاءُ "(٢)

والآثار في ذلك كثيرة، ومما سبق يمكن القول أن الخيار بالفسخ لا يمكن حصره في عيوب محدده بل كل عيب يلحق ضررا بأحد الزوجين فإنه يثبت لهما الخيار، كما في عيوب البرص والجذام والجنون وحيث إن الجذام من العلل التي تعافها النفوس السوية، وتنفر منها وهذا يخل بالاستمتاع المقصود من النكاح، فيكون مانعا من الجماع لهذا يرجح قول الجمهور في التفريق بين الزوجين أو كلا منهما له الخيار في فسخ العقد.

٢- دور القرائن الطبية في إثبات العيوب المشتركة بين الزوجين

من أوصاف العيوب المبررة للفسخ كون أحد الزوجين مصابا بمرض معدٍ كالجذام ولا شك أن الأمراض المعدية كثيرة ومعرفتها ميسورة في الوقت الحاضر بالرجوع إلى أهل المعرفة من الأطباء مع ضرورة الاستعانة بالتحاليل المرضية والصور الأشعاعية، ومعرفة مبلغ خطورة العدوي من هذا المرض المراد فسخ الزواج من أجله، وهل يمكن معالجته وأخذ الوقاية

(١) أخرجه الدار قطني في السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب المهر ج٣٩٨/٤ ، ضعفه الألباني في الإرواء ،ج٣٢٨/٦

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب المهر، ج٣٩٩/٤، شعبة وروح فيه ضعف، وقد قال البخاري في "الضعفاء" وقال أحمد: (ضعيف الحديث مضطرب) كما في "الضعفاء" للعقيلي: (٧٧/٣)، انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص٣٧٢

منه، وهل يستوجب فسخ النكاح بسببه أم لا، وفي ضوء ذلك يمكن للقاضي الحكم الشرعي في فسخ النكاح أو عدم فسخه(١)

هذه العيوب الثلاثة كالجنون والبرص والجذام تكلم عنها الأطباء في مباحث مستقلة كأمراض المسالك والجراحة والأمراض الجلدية وهذه الأمراض الثلاثة اختلف بعض مسمياتها، فالبرص يسمي في اصطلاح الأطباء البهاق وهو مرض جلدي شائع عند كل الأجناس يصيب الخلايا الصبغية في الجسم الموجودة في البشرة، مما ينتج عنه بقع بيضاء اللون خالية من الصبغة؛ بسبب فقدان خلايا الخضب، وغالبا ما تكون محاطة بلون بني داكن، فمعظم الناس يحملون في أجسامهم كمية كافية من القثامين وهي المادة التي تحدد لون البشرة ومدى استمرارها، ويفتقر المصابون بالبهاق لهذه المادة الطبيعية الحامية(٢) وهذه الأمراض لها أسباب كثيرة بعضها يعتمد على سبب مادي نتيجة اضطرابات الأجهزة العضوية كالجهاز العصبي والنفسي

إذا نظرنا إلى قول الأطباء في إثبات عيوب النكاح المشتركة ومقارنتها بأقوال الفقهاء نجد أن القضاء يأخذ بما عده الفقهاء عيبا مؤثرا في النكاح يصح به فسخه ومن ذلك الجنون، والجذام، والبرص وفي نفس الوقت القضاء يأخذ بالقرائن الطبية وقول أهل الطب فيما توصلوا إليه من تقنيات حديثة يستطيعون من خلالها علاج كثير من هذه الأمراض، ومتى قرر الأطباء أنه يمكن علاجها تعتبر قرينة طبية فلا تعتبر هذه العيوب على أساس هذه القرينة عيبا ولا يحق بها الفسخ؛ لزوال السبب الداعي إلى ذلك

أما العيوب التي استعصت على الطب الحديث، ولم يتمكن من معالجتها أو اكتشاف مسبباتها، كالإيدز فهو ليس كغيره من الأمراض

(١) المفصل في أحكام الأسرة عبد الكريم زيدان ، ج٣٨/٩

(٢) موسوعة شلال المعرفة، نسرين الاحمد ، دار الفكر اللبناني، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٩

المعدية، بل هو من أشدها، فمن باب أولى أن يعطي الحق لكل من الزوجين لكون العلة ليست مساوية بل أظهر فيه من غيره من الأمـــراض المعديـــة، فالإيدز فيه تهديد خطير لأرواح الناس، بل هو الموت بعينه(١)

وفي هذا السياق يقول الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ والذي يظهر أن للتقنية الطبية الحديثة الأثر البالغ في القضاء على العيـــوب التـــي ذكرها الفقهاء Ξ ومعالجتها، بحيث يصبح المصاب به من الزوجين كما لو لم يكن به عيب، وبالتالي فلا يحق لأحد منهما طلب فسخ النكاح بذلك العيب. فالقرائن الطبية حينئذ لا أثر لها في تلك العيوب، وخلاف الفقهاء Ξ باق على اصله. فالدين الإسلامي جاء شاملا لجميع الأزمان وجميع الأحوال، فمن لم يستطع الوصول لهذه التقنيات الطبية الحديثة للقضاء على العيب الذي فيـــه، فلا يلزم بها، وإنما هو بالخيار، إن شاء أزال العيب فلا يحق طلب الفســـخ، وإن شاء بقي على عيبه والمتضرر يطالب بالفسخ"(٢)

(١) أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير من الطالبة ، حنان محمد فوزي عبد الرحمن ، قسم الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١م، ص١١٢

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د هشام بن عبد الملك، ص٦٠٩

المبحث الخامس: دور القرائن في إثبات رتق غشاء البكارة

تعتبر مسألة رتق غشاء البكارة من أشهر مسائل الجراحة النسائية التي حظيت بالبحث والدراسة لما لها أبعاد اجتماعية خطيرة، وتعد من النوازل؛ إذ لم تكن إعادة البكارة بالجراحة شيئًا معروفًا لدى المتقدمين

أولًا: المراد برتق غشاء البكارة

تكلمنا عن المعني اللغوي للرتق مصدر رَتَقَ، يقال الشيء رتقا إذا سده، أو لحمه، وأصل) والرتق ضد الفتق(١)

أما رتق غشاء البكارة فهو إصلاح غشاء البكارة وإعادته إلى وضعه السابق قبل التمزق (٢)

والرتق نوعان:

نوع وقتي: يدوم أسبوعا أو نحو ذلك ويسيل معه الدم عند الجماع، ولكن إذا طال ما بين القيام بالعملية الجراحية واتصال الزوج بزوجته فإنه لا يبقى له أثر

ونوع يمكن أن يستمر لفترة أطول وهو أكثر تعقيدا(٣)

ثانيًا: إثبات رتق البكارة عند الفقهاء

وعند الفقهاء لا يمثل زوال غشاء البكارة دليلًا قاطعًا على الزنا، فوسائل إثبات الزنا المتفق عليها عند الفقهاء انحصر في الشهود والإقرار والاستثناء الوحيد هو قرينة ظهور الحمل على امرأة غير ذات زوج كما ذكرت في الفصل التمهيدي ورأى الجمهور أن لا يقيم عليها الحد إلا ببينة أو إقرار وكما ذكرت لم يخالف هذا إلا الإمَام مالكϚ حيث يرى أن ظهور الحمل في غير المتزوجة يوجب عليها الحد.

---

(١) لسان العرب، ج١٠/١١٤، مادة فتق ، باب الفاء ، فصل التاء مع القاف

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، ص٢٢٧

(٣) الجراحة التجميلية وأحكامها، محمد المختار السلامي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن عشر ،ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، المجلد الرابع ، ص٧٧٥

فتثبت البكارة شرعا للمرأة بأحوال:

١- بالإقرار بأنها بكر ولها أن تقر أنها غير بكر، دون بيان السبب، فلا تتهم ولا يكشف عليها، وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين.

٢- بعدم أسبقية الزواج والبناء.

٣- بعدم ثبوت معاشرة سابقة شرعيا – أي إقامة الزنا عليها، وتوفر الشهود الأربعة.

أما غياب غشاء البكارة، فشرعا لا تتهم في عرضها، أو بأنها غير بكر، ولا تسأل عن ذلك. (١)

والفقهاء القدامي لم يتناولوا حكم إجراء جراحة الرتق العذري لأن هذه الجراحات لم تعرفها عصورهم؛ لكنهم في ذات الوقت يحددون بدقة أسباب زوال عذرية الفتاة ــو البكارة؛ ليأتي حكمهم عليها من ناحية البكارة والثيوبة مختلفا باختلاف السبب المؤدي إلى زوال عذريتها.

أولًا: زوال العذرة بنكاح أو شبه نكاح وهذه حكمها ثيب عند جمهور الفقهاء Ξ

ثانيًا: زوال العذرة بزني، وهي حكمها عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية أنها ثيب

ثالثًا: زوال العذرة بسبب خارج عن إرادة الفتاة كالوثبة، والحيضة، والسقوط من مكان مرتفع،والجراحة، وطول العنوسة، جاء في المغني:" إذا لَمْ يَجِدْ الرجل امْرَأَتَهُ عَذْرَاءَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، الْعُذْرَةُ تُذْهِبُهَا الْوَثْبَةُ، وكَثْرَةُ الْحَيْضِ، والتَّعَنُّسُ، والْحِمْلُ الثَّقِيلُ(٢) فقال جمهور الفقهاء أنها بكر في جميع أحوالها، ومثلها من ولدت لا عذرة لها

(١) ختان الإناث دراسة علمية وشرعية، د محمد رمضان ، تقديم محمد سليم العوا، الهيئة المصرية للكتاب ،مكتبة الأسرة، القاهرة ، ٢٠١٢م، ص ١٣٨

(٢) المغني لابن قدامة، ج٧/٧٣

رابعا: زوال البكارة بالاغتصاب وهذا المصطلح لم يذكر إلا عند فقهاء المالكية واختلف إذا زنت أو غصبت فقيل: حكمها حكم البكر في جميع أحوالها، وقيل حكمها حكم الثيب في جميع أحوالها، وقيل: حكمها حكم الثيب في أنها لا تزوج إلا برضاها، وحكم البكر في أن إذنها صماتها.(١)

والفقهاء المعاصرون اختلفوا في رتق البكارة على قولين:

القول الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقًا، واستدلوا بأشياء منها:-

أولًا: إن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى الحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

ثانيًا: أن رتق غشاء البكارة. فيه اطلاع على المنكر

ثالثًا: أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.

رابعا: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وأن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر فقهاء الإسلام.

خامسا: أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر(٢).

سادسا: أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعا.

---

(١) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ج١/٤٧٧

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٧٤

سابعا: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعا.(١)

ثامنا: إن رتق غشاء البكارة وإن كان فيه إزالة للضرر عن الفتاة وأهلها، إلا أن فيه ضررًا بالزوج المنتظر بغشه والتدليس عليه، وهذا يخالف القاعدة الفقهية(الضرر لا يُزال بمثله)، فليس للفتاة وأهلها أن يزيلوا الضرر عنهم بما يلحق ضررًا بالزوج.

وكذلك القاعدة الفقهية المقررة (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)(٢) فدرء المفسدة المتمثلة في فتح باب الفساد لعموم النساء مقدَّم على جلب مصلحة خاصة لامرأة بعينها(٣)

ويؤيد هذا الرأي محمد المختار الشنقيطي حيث قال:" والذي يترجح في نظري هو القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة وذلك لصحة ما ذكره هذا القول في استدلالهم (٤) ويؤيد هذا الرأي أيضًا هشام بن عبد الملك آل الشيخ في تحريم علاج انفضاض البكارة بالترقيع والرتق، وذلك لقوة أدلته، وضعف استدلال الرأي الثاني إضافة إلى أن الأصل يقتضي حرمة كشف العورة، ولمسها، والنظر إليها، والأعذار التي ذكرها المجيزون ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل، فوجب البقاء عليه بحرمة علاج افتضاض البكارة بالرتق أو الترقيع."(٥)

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد بن محمد المختار بن احمد مزيد الشنقيطي، رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطبعت بمكتبة الصحابة ، الأمارات ، الشارقة، ط ٢ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ص ٣٢٩،٣٣٠

(٢) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص٧٤

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، أحمد الشافعي، مصطفى آدم ، صابر فتحي، دار ابن حزم ، القاهرة ، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م ج١/٥١٢

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص٤٣٢

(٥) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د كتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ، ص٥٧١

القول الثاني: هذا الرأي قال به محمد نعيم ياسين وفصل به المسألة على النحو التالي:-

إذا كان سبب التمزق حادثةً أو فعلًا لا يعتبر في الشرع معصيةً، وليس وطئا في عقد نكاح ينظر:

فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلمًا بسبب الأعراف، والتقاليد كان إجراؤه واجبًا. وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوبًا.

إذا كان سبب التمزق وطئا في عقد النكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس فإنه يحرم إجراؤه.

إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس كان الطبيب مخيرا بين إجرائه، وإجراؤه أولى.(١)

وبعد هذا التفصيل دلّلَ عليه بالآتي:-

أولًا: أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.

ثانيًا: أن المرأة برئية من الفاحشة، فإذا أجرنا له فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن، فيكون في ذلك دفع للظلم عنها

ثالثًا: أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل وكذلك المرأة فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده

رابعا: أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها،

(١) أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها للشنقيطي، ص ٤٢٨،٤٢٩

وشاع الأَمْر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه.

خامسا: أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام على المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بنفسية المرأة.

سادسا: أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها(١)

ويمكن الرد على هذه الاستدلالات بما يأتي:

١- أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كسف العورة وفتح باب الفساد

٢- وأن قفل باب الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج، فإن رضى الزوج بوإلا عوضها الله غيره.

٣- وإن كان رتق غشاء البكرة له هذه المصلحة كذلك ترتب عليه مفاسد كثيرة ومنه تسهيل السبيل لفعل الفاحشة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٤- أن مفسدة التهمة يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة وهذا السبيل هو أمثل السبل (٢)

ولقد صدرت فتوى عن مفتي الديار المصرية جاء فيها:"إنه لا مانع شرعا من العمليات الجراحية التي تجري للأنثى التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسيا لإعادة بكارتها (٣)

---

(١) نفس المرجع، ص ٤٣١،٤٣٢

(٢) الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح ، عصام محمد سليمان موسى ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن عشر ،ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، المجلد الرابع ، ص٧١٧

(٣) صدرت هذه الفتوي يوم ٢٦ جمادي الثانية ١٤١٩هـ أكتوبر ١٩٩٨

وعلى القول الثاني نجد رتق غشاء البكارة يأخذ عدة أحكام منها:

١- جواز الرتق: وذلك إذا زالت بزنا لم يشتهر بين الناس، وشهرته قد يكون بحكم قضائي، فيجوز إجراء الرتق في هذه الحالة.

٢- وجوب الرتق: وذلك إذا زالت البكارة في حادث لا يُعد معصية كالوثبة والإكراه، وليس وطئا في عقد النكاح، وغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسبب الأعراف والتقاليد السائدة.

٣- استحباب الرتق: وذلك إذا زالت البكارة في حادث، ولم يغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما

٤- حرمة الرتق: وذلك في حالتين: (أ) إذا زالت البكارة في عقد نكاح سواء كانت الزوجية قائمة أم لا؛ كالمرأة المطلقة والأرملة. (ب) إذا زالت البكارة في زنا اشتهر بين الناس، وحرمة الرتق في هذه الحالة محل اتفاق (١)

الترجيح.

من الناحية العلمية لا يمثل زوال غشاء البكارة دليلًا على الزنا "فوجود غشاء البكارة المهبلي سليما أو غيابه لا يمكن أن يكون دليلًا قاطعا يؤكد أو ينفي طهارة المرأة الشابة فالعذرية في الحقيقة، أكثر بكثير من مسألة غشاء، إنها مسألة أمانة، فقد يحدث تمزق غشاء البكارة بدون حدوث علاقة جنسية، إذ قد يكون نتيجة لصدمات عرضية، وقد لا يحدث تمزق مع وجود العلاقات الجنسية إذا كان غشاء البكارة مرنا مطاطا أو قابلا للامتداد أو الانبساط أو شديد المقاومة (٢) وقد يحدث العكس أن يحدث الحمل مع وجود غشاء

(١) الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية ، ج١/٥١٨

(٢) معالم الرغبة الحسية عند المرأة ، البروفسير جيتر، ص ١٢٣

البكارة أي دون الاتصال الجنسي الكامل ولكن عن طريق الاتصال الجنسي السطحي؛ لأن غشاء البكارة لا يمنع نفاذ الحيوانات المنوية خلاله(١)

القول الراجح عندي هو عدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقًا: وذلك لقوة أدلة القائلين بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقًا، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، ولاعتمادها على قواعد الشرع ومقاصده كحفظ الأعراض وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وسد الذريعة، وتحريم الغش، وأنه لا ينكر تغير المصالح بتغير الزمان، والذي بدوره له تأثير ما في بناء الأحكام وتطبيق قواعد المصالح والمفاسد يوصلنا إلى ضرورة إغلاق هذا الباب؛ لتردي الأخلاق في عصرنا؛ ولغياب وازع الإيمان والتقوى ويتعين حينئذ القول بعدم جواز الرتق ملاءمة لفساد العصر، وخفة الذمم، وعدم وجود سلطة رقابية تلزم الطبيب، وطالب الرتق، فحسم باب الفوضى أقرب للقواعد والأصول.

(١) هموم البنات ، د. أيمن الحسيني ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص١٤

الخاتمة

توصل البحث لعدة نتائج وهي:

-القطع بثراء الفقه الإسلامي وتنوعه، وأنه ليس ضئيل الحجم أو سطحي الغوص، كما يدعي الكثير من المستشرقين وتلاميذهم الحاقدين البلهاء.

-معالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة؛ فلكل عصر قضاياه ومشكلاته ووقائعه المتجددة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون.

-- إخضاع مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وإدراجها ضمن باب السياسة الشرعية.

-في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، وذلك لحماية أفراد المجتمع من الأمراض المستعصية، وحمايتهم صحياً ونفسياً واجتماعياً وغير ذلك، وأما في الحالات العادية؛ التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية، فإنه من غير اللائق أن يلزم الناس بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لأنه فيه مشقة وصعوبة، وجرت العادة والحمد لله سنين طويلة أن الناس يتزوجون من دون الفحص الطبي والغالب السلامة.

-القرائن الطبية المعاصرة القوية حجة في الإثبات ، يجوز العمل بها ، والحكم بمقتضاها .

-دعوة الباحثين والمجامع الفقهية والهيئات العلمية إلى دراسة ما استجد من قرائن طبية؛ كالفحص الوراثي، وبصمات الأجزاء الحيوية المختلفة، وبيان مدى قوتها في جانب الإثبات القضائي.

قائمة المراجع

- ✓ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، **ترتيب:** الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) **حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:** شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت **الطبعة:** الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ✓ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (٣٤-٣٥) . لعبد الوهاب خلاف. دار القلم. ط٢ عام ١٤١٠.
- ✓ إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
- ✓ أحكام القرآن. للإمام: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ✓ الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م.
- ✓ اختلاف الحديث، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥- ١٩٨٥ تحقيق : عامر أحمد حيدر.
- ✓ الأربعين النووية. تأليف: يحيى بن شرف الدين النووي، مكتبة دار الفتح- دمشق، الطبعة الرابعة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ✓ الاستقامة. لشيخ الإسلام: أحمد بن تيمية، تحقيق الدكتور:محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- ✓ أسنى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

- ✓ أنيس الفقهاء. الشيخ: قاسم القونوي، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ✓ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ✓ بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).
- ✓ البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحي العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج.
- ✓ البيان والتحصيل. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
- ✓ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
- ✓ تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ✓ تعاميم وزارة العدل، النكاح والمأذونية (٦٧٥/٣). بتأريخ ١٣٩٣/٨/١٢هـ.
- ✓ التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، لأحمد الخمليشي، مكتبة المعارف بالرباط، ط٢، ١٩٨٧م، ص (٦٠) .
- ✓ تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة :الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

- ✓ جامع الرسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض **الطبعة:** الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- ✓ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ✓ الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد القرطبي، حقيقه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م).
- ✓ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ✓ حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
- ✓ الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- ○ حقوق الإنسان تنتظر رد كبار العلماء لتحديد سن الزواج.
- ○ حقوق المرأة في التشريعات اللبنانية، قانون حقوق العائلة ١٩١٧:
- ○ خطاب معالي وزير الصحة لمعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان.
- ✓ الزواج المدني دراسة مقارنة، للدكتور عبد الفتاح كبّارة، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- ○ سجال بين الشيخ صالح الفوزان والدكتور حاتم العوني.
- ✓ سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ✓ سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

- ✓ السنن الكبرى. لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، إعداد الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
- ✓ سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة – بيروت ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
- ✓ سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.
- ○ شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات: قانون الأحوال الشخصية (٢٨/ ٢٠٠٥) :
- ○ شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قطر: قانون الأسرة رقم ٢٢/ ٢٠٠٦:
- ✓ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة – بيروت– لبنان.
- ✓ الشرح الصغير على أقرب المسالك. لأحمد بن محمد الدردير، دار البخاري – السعودية – بريدة.
- ✓ الشرح الكبير. لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ✓ الشرح الممتع على زاد المستقنع. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
- ✓ شرح النووي على صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).
- ✓ شرح صحيح البخاري لابن بطال ت٤٤٩. ضبط نصَّه: ياسر إبراهيم. مكتبة الرشد ط٢ عام ١٤٢٣.

- ✓ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- ✓ صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- ✓ صحيحُ مسلم ، كتابُ إكمالُ المُعلمِ بفوائدِ مسلم ، للحافظ عِياض بن موسى اليحصبيّ ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- ✓ صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ✓ الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، محمود مجيد بن سعود الكبيسي، راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، إحياء التراث الإسلامي، قطر، د.ت .
- ✓ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- ✓ العامي الفصيح في المعجم الوسيط، أمين علي السيد، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ✓ عقد الزواج وآثاره، مُحَمَّد أبو زهرة. مطبعة مخيمر بالقاهرة. ١٩٥٨ م. ص (٣٧).
- ✓ الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ٢/ ٨٩٠. جمع وتحقيق: محمد بن يونس العباسي. دار سحنون ودار ابن الجوزي. ط١ عام ١٤٣٠.
- ✓ الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

- ✓ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ✓ الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة – بيروت لبنان.
- ✓ القانون المدني، د. مصطفى العوجي، الناشر: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، عام ١٩٩٦م.
- ✓ كتاب المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرف – بيروت – لبنان – (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ✓ مجلة المنار، (١-٣٥).
- ✓ مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب – الرياض.
- ✓ مجموع فتاوى ابن باز (١٢٥/٤). ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول.
- ✓ محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص (٢٣، ٢٥-٢٦) لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
- ✓ المَحلّى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث – القاهرة.
- ○ المخاطر الصحية المحدقة بالشباب والحلول المقترحة.
- ✓ مختصر التحرير. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٦٧هـ).
- ✓ مختصر المزني. مع كتاب الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٣٩٣هـ).

- ✓ المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور: محمد سلاَّم مدكور. دار الكتاب الحديث. ط٢ عام ١٩٩٦م.
- ✓ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ✓ المستدرك. للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
- ✓ المسند تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.
- ✓ المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقريء، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- ✓ معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ،- ١٩٩٥م).
- ✓ معجم مصطلحات الشريعة والقانون، للدكتور عبد الواحد كرم، دار المنهج، عمان، ط٢: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م: ص٢٣١.
- ✓ المعلم بفوائد صحيح مسلم. للإمام أبي عبد الله محمد المازري، تحقيق فضيلة الشيخ: محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية.
- ✓ المغني.لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ✓ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. د. عبد الكريم زيدان. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٩٣م.
  - ○ المنيع لـ عكاظ : زواج القاصرات يقوض بناء الأسر المسلمة.
- ✓ النيابة عن الغير في عقد الزواج: بحث مقارن، للدكتور سيد أمين، دار عزّة للنشر، الخرطوم، ط٢، ٢٠٠٢م.

- الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، وحدة المرأة، الإنسان، سلسلة دراسات (٣٥) :
- اليونيسف «قلقة» من زواج طفلة سعودية في الثامنة من العمر.
- اليونيسف تدعم الأطفال في شرق الهند ضد الزواج المبكر.